

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وحيئنذ فالأولى للمصنف أن يؤخر قوله وسمى الشهود بعد المتوسطة ليفيد أنه راجع لهما قوله وإلا نقض أي ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة وإلا فلا ينقض بعدم تسميتهم كما يفيد كلام الجزيري في وثائقه وابن فرحون في تبصرته قوله واستؤنف أي الحكم ثانيا قوله يقضي عليه معها أي بعد سماع البينة وتركيبتها وإذا حضر المدعى عليه سمى له الشهود ومن عدلهم وأعذر له فيهم كما مر قوله لكثرة المشاحة فيه أي لكثرة تشاح النفوس بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه وقوله فيؤخر المدعي الخ أي ليكون حضوره أقطع للنزاع قوله وإنما سمعت أي الدعوى في العقار قوله فإنه يحكم به بل ويحكم به أيضا على حاضر ملد بدفع الحق كما هو ظاهر كلامهم ويوافق قول المصنف في الرهن وباع الحاكم إن امتنع قوله ثم ما قارب كلا أي فالأربعة الأيام تلحق بالثلاثة والثمانية والتسعة تلحق بالعشرة وأما الوسط كالخمس والستة فيلحق بالأحوط قاله شيخنا العدوي قوله وحكم بما يتميز أي وحكم القاضي بالشيء الذي يتميز بالصفة حاله كونه غائبا وحاصله أن المدعى به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب والثياب ونحوها فإنه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور فإذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد أن الكتاب الفلاني الذي كان معه بالأزهر يحضر فيه ملك له والكتاب حينئذ بالأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لزيد فإن القاضي يحكم له به قوله أي كما يحكم بالدين أي المتميز بالصفة وإن كان تميزه نوعيا لا شخصا لأنه في الذمة فإذا شهدت البينة أن له عنده من المحابيب أو الريالات عشرة أو أن له عنده أرادب قمح سمراء أو محمولة عشرة فإنه يحكم له بذلك قوله حكم به أي بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره ولو قال حكم بها أيضا كان أولى قوله فلا بد من إحصاره الخ تحصل مما قاله أن المدعى به الغائب عن مجلس الحكم إن كان حاضرا في البلد فلا بد من حضوره مجلس الحكم كان يتميز بالصفة بالصفة أم لا وإن كان غائبا عن بلد الحكم فإن كان يتميز بالصفة حكم القاضي به ولا يطلب حضوره مجلس الحكم وإن كان لا يتميز بالصفة إن شهدت البينة بقيمته حكم بها ولا يطلب حضوره وإلا فلا يحكم حتى يحضر قوله وجلب الخ لما فرغ من الكلام على الشخص الغائب من محل ولاية القاضي وهو غير متوطن به شرع في الكلام على الغائب من مجلس القاضي وهو في محل ولايته ومتوطن به قوله إن كان على مسافة العدوي أي من مجلس القاضي وقوله وجلب القاضي الخصم إن كان على مسافة العدوي أي جبرا عليه إن شاء القاضي وإن شاء كتب إليه إما أن تحضر أو توكل أو ترضي خصمك وظاهر المصنف أن من على مسافة

العدوي يجلبه القاضي سواء أتى المدعي بشبهة أم لا وبه قال ابن أبي زمنين وهو المفتي به كما قال شيخنا وجزم ابن عاصم تبعاً لسحنون أنه لا يجلبه إلا مع إتيان المدعي بشبهة كأثر ضرب أو جرح لئلا تكون دعواه باطلة ويريد إعنات المطلوب قال شيخنا أقول كلام سحنون خصوصاً وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الأحكام هو الظاهر فيقدم على ما لابن أبي زمنين وهذا الخلاف فيمن كان على مسافة العدوي وأما من كان على أكثر منها فلا يجلبه اتفاقاً إلا إذا كان مع المدعي شاهد قوله لا أكثر منها أي فلا يجلبه ولا يدعوه لمجلس الحكم فإن جلبه